

# الأضحية شروطها و احكامها/السبت)8-6-4202م(٢ ذي الحجة

٥٤٤٥

صلاح الصاوي

يأتي ايضا الحديث عن الاضحية في هذه الايام فصل لربك وانحر. اول من ابدأ به يومنا هذا نصلی ثم نرجع فننحر. فمن ذبح بعد الصلاة فقد اصاب سنة المسلمين. ومن ذبح قبلها فليس من النسك في شيء - [00:00:00](#)

انما هو لحم قدمه لاهله. وبالمناسبة تقسيم الاضحية الى اثناء ليس ضرورة لازم ليست فريضة محتومة. الامر في ذلك واسع. فالقول عليه ان يأكل ثلثها وان يهدي ثلث ام صدق بثلثها هذا على سبيل التدب والارشاد وليس على سبيل - [00:00:20](#)

ايجاد الامر في دارك واسع يوزعها اثلاثا يوزعها ارباعا آآ يوزعها كلها للفقراء والمساكين منطقة مأزوم وهو منكوبة فاثرهم يعني على نفسه او يوزع ما تيسر ولو كان قليلا. لكن اهل العلم يقولون يجب التصدق - [00:00:50](#)

بشيء من الاضحية لو اكلها كلها لوحده يبقى ان عليه يضمن للفقراء ما يصدق عليه اسم اللحم ان شاء الله نص كيلو يعني اي قدر بحيس يصدق عليه انه قد تصدق من اضحيته لان الله جل وعلا يقول فكلوا من - [00:01:10](#)

واطعموا القانع والمعتر. القانع الذي المتعطف الذي لا يسأل الناس لا يسأل لا يسألون الناس الحافا. يحسبهم الجاهل اغنياء من التعطف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا المعترض المتسلول الذي يمد يده ويتكتف الناس. فهؤلاء لهم حق - [00:01:30](#)

كن في وان كان الحديث او الاية واردة في الهدي الا ان الهدي والاضاحية بابهما واحد مخرجهما واحد بارك الله فيكم - [00:02:00](#)